

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قال السمرقندي الرحم صاحب القرابة والمحرم هو الذي يحرم مناكرته ا هـ .
وإنما لا يرجع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها .
ولأن المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطيعة الرحم ا هـ .
زيلعي .

قوله (منه) صفة محرم والضمير في منه للرحم فخرج الرحم غير المحرم كابن العم والمحرم غير الرحم كالأخ رضاعا والرحم المحرم الذي محرميته لا من الرحم كابن عم هو أخ رضاعا وعلى هذا لا حاجة إلى قوله نسبا .

نعم يحتاج إليه لو جعل الضمير للواهب ليخرج به الأخير .
تدبر .

قوله (نسبا) حال من محرم فلو كان الرحم محرما من الرضاع أو المصاهرة لا يمتنع الرجوع لعدم وجوب صلته ولذا لا يجب إنفاقه عليه عند عجزه وإن كانت صلته مندوبا إليها .
قوله (ولو ذميا أو مستأمنا) لأنه واجب الصلة ومحل للصدقة لقوله تعالى ! ! الممتحنة 8 ولقبول الذمة والأمان فقد ترك المقاتلة .

قال الفهستاني ومثلهما الحربي .

قوله (بلا رحم) أي بلا رحم موجب للمحرمة وإن صار له رحم بالرضاع والمصاهرة فإنه لا يمنع الرجوع .

قوله (ولو ابن عمه) أي ولو كان أخوه رضاعا ابن عمه وهذا خارج بقوله منه أو بقوله نسبا لأن محرميته ليست من النسب بل من الرضاع ولا يخفى أن وصله بما قبله غير ظاهر لأن قوله لمحرم بلا رحم لا يشمل لكونه رحما إلا أن يقال قوله بلا رحم الباء فيه للسببية أي لمحرم بسبب غير الرحم كالباء في قوله بعده بالمصاهرة .
تأمل .

قوله (ولمحرم) عطف على لمحرم فلا يمنع الرجوع .

قوله (كأمهات النساء والريائب) ومثلهم أزواج البنين والبنات .

خانية قوله (وأخيه وهو عبد لأجنبي) أي لأن الهبة لم تقع له حينئذ بل لمولاه لأن العبد لا يملك وإن تملك فهو وما في يده لسيده وفي الغار الأشباه أي أب وهب لابنه وله الرجوع فقل إذا كان الابن مملوكا لأجنبي .

قال الحموي وإنما قيد بكونه مملوكا لأجنبي لأنه إذ كان مملوكا لقريب ذي رحم محرم منه تكون الهبة واقعة للقريب والهبة للقريب لا رجوع فيها وإنما قيد القريب بكونه ذا رحم لإمكان تصور المسألة وإلا فلا يمكن تصورها .

قوله (أو لعبد أخيه) أي وهو أجنبي لأنه لم يهب للأخ صورة وإن وقعت للأخ في الحقيقة لقيام الشك في المانع فلا يثبت مع الشك ولأن الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل أن العبد أحق بما وهب له إذا احتاج إليه وهذا عند أبي حنيفة وقالوا يرجع في الأولى دون الثانية .

منح عن البحر ومثله في شرح المجمع .

قوله (رجع) أي في كل الصور عند الإمام وقالوا يرجع في الأول لا في الثانية كما علمت لأن الملك يقع للمولى فكان هو المعتبر ولالإمام أن الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد ألا ترى أنه أحق به ما لم يفضل عن حاجته فباعته أحد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك ولأن الصلة قاصرة في حق كل واحد منهما لما ذكرنا في المعنى والصلة الكاملة هي المانعة من الرجوع فلا تتعدى إلى قاصرة .

قوله (ولو كان ذا رحم محرم من الواهب) بأن كان أخوه لأبيه عبدا لأخيه من أمه .
ا ه .

سري الدين عن المبسوط أي لأن الهبة في الصورة وقعت لذي الرحم وكذا في الحقيقة فامتنع الرجوع للوجهين ولو عجز قربه المكاتب فعند محمد لا يرجع خلافا لأبي يوسف وإن أعتق لا رجوع .

منح .

فأفاد أنه لا يرجع ما دام مكاتبا اتفاقا لأنه حر يدا تصوير المسألة بأن يكون لرجل أختان لكل واحدة منهما ولد وأحد الولدين مملوك للآخر .

قوله (على الأصح) وذكر الكرخي عن محمد أن قياس قول الإمام أن يرجع لأنه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة .